او موت دابة او فرار مكاريه فانه لا يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد لم نفقة ذهابه لا غير كما في الاختيار انتهى ومن المعلوم ان المعتمد الاول كما في السراج والبحر الزاخر من ان نفقة الرجوع في مال المامور خاصة جرى على رواية محمد وسيأتي في الحج عن الميت من قابل كما في منسك السندي وفي البحر الزاخر اذا حج عن نفسه من قابل وقد علمت مما تقدم ان المحصر وغايت الحج حكمهما واحد فانهما اذا حجا من قابل عن الميت سواكان الفوات بتقصيرهما ام لا على ما في منسك السندي اجزاهما فاندفع به توقف صاحب البحر في ان الحج من قابل هل يكون عن الامر او يقع للمامور ونقل في المحصر وغايت الحج ان عليهما الحج من قابل بمال انفسهما وفي ابي السعود ويجب على المامور قضاء حجة وعمرة كما اذا احرم بحجة عن نفسه ثم احصر وتحلل وهذا منه يقتضي ان الحج عن نفسه وهو الذي في البحر الزاخر صريحا فيكون هو المعول عليه قوله ودم القران اطلق فيه فشمل ما اذا امره واحد بالقران فقرن اوامره واحد بالحج واخر بالعمرة واذن له في القران بحر قوله والجناية اطلق فيها فشمل جناية الجماع وقتل الصيد والحلق ولبس المخيط والطيب ومجاوزة الميقات بغير احرام كما يفاد من البحر وقوله على المحج اي لا على الامر ما دام القران والتمتع فيما عتبار انه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع عن الامر واما دم الجناية فانما وجب عليه لانه هو الجاني فيتعلق به قوله ان اذن له الامر اي جنس الامر الصادق بالواحد والمتعدد فهو منطبق على ما قدمناه من الصورتين قوله والا اي ان لم يأذن له الامر وحاصله صورتان احداهما ما اذا لم يأذن له بالقران فقرن عنهما الثانية ما اذا امره بحج مفرد فقرن بحر قوله فيصير مخالفا اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فليس الوجه فيها ان الافراد افضل من القران بل لانه امره بافراد سفره وقد خالفه بحر قوله فيضمن اي في الصورتين وفي الثانية خلافهما فيما يقولان هو خلاف الاخير وهو يقول انه لم يأمره بالعمرة ولا ولاية له احد في ايقاع نسك عن غيره بغير امره فصار كما لو امره بالافراد فتمتع فانه يكون مخالفا اتفاقا في الدليل نظر لان الحج تبرعا من الغير صحيح وفيه ايقاع النسك عن غيره بغير امره وفيه ان هذا

جعل الثواب لاسقاط الشك واما التمتع فانما عد مخالفا به لانه امره بجعل سفره الى الحج ميقاتي وقد جعل سفره للعمرة وحج مكيا قوله وضمن النفقة اي انما فصل في النفقة لان الدم على المامور على كل حال كما في البحر ويرد ما بقي منها كما في الهندية قوله فيعيد بمال نفسه اي ويجب عليه حجة وعمرة من قابل كما في الهندية قوله وان بعده فلا اي وان جامع بعد الوقوف فلا يضمن النفقة لما قاله الا تم ان كان الجماع قبل الحلق فعليه بدنة والا فشاة كما مر بيانه فرع لو تم الحج الا طواف الزيارة فرجع ولم يطف فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه جان في هذه الصورة بحر قوله قبل وقوفه اما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز من الامر لانه اداي الركن الاعظم كذا قالوا واعظمية الوقوف للامن من الفساد بعده لانه يكفي ويجب على الامر الارسال على الظن وفايدة الجواز عن الامر ان المامور لا يضمن النفقة ويحرر قوله من منزل امره هذا عنده اما عندهما فمن حيث مات وقد قدمنا الخلاف والدليل عند قوله خرج الى الحج ومات في الطريق فان الخلاف هنا مبني على الخلاف هناك كما صرح به الزيلعي ح وانما يتعين المنزل حيث وجد فان لم يكن له منزل فمن حيث مات ولو تعددت منازله فمن اقربها الى مكة نهر قوله بثلث ما بقي هذا عند الامام وعند ابي يوسف بالباقي من الثلث وعن محمد بالباقي من المال الذي مع المامور كما فصله الزيلعي ح قوله بعد ما تبع في هذا التعبير صاحب النهر والاولى ان يعبر بمن والضمير اي الباقي من التركة ومحل ذلك ما اذا اطلق الوصية واما اذا ابين من اي مكان يحج عنه فيحج من ذلك المكان بالاجماع ابو السعود قوله من ثلثه اي ثلث مال الموصي قوله فتبطل الوصية كما اذا كان الثلث من الاول لا يبلغ الحج قوله وظاهره اي ظاهر قوله بثلث ما بقي فانه يدل بظاهره على عدم الرجوع في تركة المامور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث ما بقي من ماله الذي عنده والذي عند المامور وانما كان هذا ظاهرا ولم يكن نصا لاحتمال ان يراد بقوله من ماله ما يبع الامر من اهه قوله فليراجع قلت راجعت فرأيت ان لم الرجوع قال القهستاني بثلث ما بقي من المال الذي بقي في ايدي الورثة والمامور فان قد بقي في يده شيء لا محالة اهه قلت كلامنا فيما انفقه لا فيما قد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)